

## أضواء البيان

@ 465 القرءانية ؛ لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَلِبُواهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً } ؛ ولكن اللّاه بيّن خروج الزوج من هذا العموم بشهاداته ، حيث قال : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَن \* لَعْنَتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ } ، فلم يجعل له مخرجًا من جلد ثمانين ، وعدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق إلا بشهادته التي قامت له مقام البيّنة المبرئة له من الحدّ ، فإن نكل عن شهادته فالظاهر وجوب الحدّ عليه ؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه ، ولا شهادات تنوب عن الشهود . فتعيّن أنه يحدّ لأنه قاذف ، ولم يأت بما يدفع عنه حدّ القذف ، وكذلك الزوجة إذا نكلت عن أيمانها فعليها الحدّ ؛ لأن اللّاه نصّ على أن الذي يدرأ عنها الحدّ هو شهاداتها في قوله تعالى : { وَيَدْرَأُوْا عَنْهُمَا الْعَذَابَ } ، وممّن قال إن الزوج يلزمه الحدّ إن نكل عن الشهادات الأئمّة الثلاثة ، خلافًا لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس حتى يلاعن ، أو يكذب نفسه ، فيقام عليه حدّ القذف . وممّن قال بأنها إن شهد هو ، ونكلت هي أنها تحدّ بشهادته ونكولها : مالك ، والشافعي ، والشعبي ، ومكحول ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ؛ كما نقله عنهم صاحب ( المغني ) . .

وهذا القول أصوب عندنا ، لأنه ظاهر قوله : { وَيَدْرَأُوْا عَنْهُمَا الْعَذَابَ } أن تشهدا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ } ، ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرءان إلاّ لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنّة . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا حدّ عليها بنكولها عن الشهادات ، وتحبس أيضًا حتى تلاعن أو تقرّ فيقام عليها الحدّ . .

قال في ( المغني ) : وبهذا قال الحسن ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وروي ذلك عن الحارث العكلي ، وعطاء الخراساني ، واحتجّ أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدّها أن زناها لم يتحقّق ثبوته ؛ لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقّق بواحد منهما ، ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها . .

وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا ؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره ، فلا يعدل فيه عن ظاهر النصّ إلى القياس على مسألة أخرى ، والعلم عند اللّاه تعالى .

